كتاب الأم

باب ذبائح أهل الكتاب .

قال الشافعي C : أحل ا العام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها التغلي فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم االله عنالي مثل اسم المسيح او يذبحونه باسم دون ا الله تعالى مثل اسم المسيح او يذبحونه باسم دون ا الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسي إسم ال تعالى أكلت ذبيحته أو تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته وقد أحل الله أن لا يؤكل من البدن مطلقة فقال : { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } ووجدنا بعض المسلمين الى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا عليه شيء في الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطي فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطي فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا